

مؤتمر العمل الدولي

Convention 17

الاتفاقية رقم ١٧

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار / مايو عام ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض اصابات العمل وهو موضوع البند الأول من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران / يونيه عام خمس وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التعويض عن حوادث العمل لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تكفل تعويض العاملين الذين يصابون في حادث عمل أو من يعولونهم بشروط تعادل على الأقل الشروط المقررة في هذه الاتفاقية •

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول نيسان / أبريل سنة ١٩٢٧ •

المادة ٢

١ - تطبق القوانين واللوائح الخاصة بالتعويض عن حوادث العمل على العمال والمستخدمين والتلاميذ الصناعيين الذين تستخدمهم أي مؤسسات أو مشاريع أو منشآت من أي نوع ، عامة كانت أم خاصة •

٢ - يجوز مع ذلك لأي دولة عضو أن تضمن تشريعاتها الوطنية ما تراه ضروريا من استثناءات بشأن -

(أ) الأشخاص الذين يقومون بأعمال عرضية لا علاقة لها بمهنة أو بمشروع صاحب العمل ؛

(ب) العاملين في منازلهم ؛

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يشتغلون لحسابه دون غيره و يقيمون في منزله ؛

(د) العمال غير اليدويين الذين تتجاوز أجورهم حدًا تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية •

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) البحارة وصيادي الأسماك الذين ستناولهم اتفاقية لاحقة ؛

(ب) المنتفعين من نظام خاص تعادل مزاياه على الأقل المزايا المقررة في هذه الاتفاقية •

المادة ٤

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الزراعة ، التي لا تزال سارية عليها اتفاقية تعويض

حوادث العمل في الزراعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة •

المادة ٥

تدفع التعويضات المستحقة للعامل المصاب أو لمن كان يعولهم ، عندما تؤدي الإصابة الى عجز دائم أو وفاة ، في شكل مدفوعات دورية ؛ على أنه يجوز دفعها كليا أو جزئيا في شكل مبلغ إجمالي اذا اقتنعت السلطة المختصة بأن هذا المبلغ سيستخدم استخداما سليما .

المادة ٦

يدفع التعويض في حالة العجز ابتداء من اليوم الخامس من وقوع الحادث على الأكثر ، سواء وقع واجب التعويض على صاحب العمل ، أو على هيئة للتأمين ضد الحوادث أو هيئة للتأمين ضد المرض .

المادة ٧

يدفع تعويض اضافي عندما تؤدي الإصابة الى حالة من العجز تقتضي حاجة المصاب الى مساعدة دائمة من شخص آخر .

المادة ٨

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ما تراه ضروريا من تدابير للإشراف على صرف التعويضات ومن طرق للمراجعة .

المادة ٩

يكون للعمال المصابين الحق في أي مساعدة طبية وفي أي مساعدة جراحية ودوائية يعترف بضرورتها في أعقاب وقوع الحادث . ويتحمل تكلفة هذه المساعدات صاحب العمل ، أو هيئات التأمين ضد الحوادث ، أو هيئات التأمين ضد المرض أو العجز .

المادة ١٠

١ - يكون للعاملين المصابين الحق في أن يقدم اليهم صاحب العمل أو هيئة التأمين ما يعترف بضرورته من أطراف صناعية وأجهزة جراحية وفي تجديدها بصورة طبيعية • على أنه يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية بأن يستعاض فـي حالات استثنائية عن تقديم وتجديد هذه الأطراف الصناعية والأجهزة بدفع منحة مالية للعامل المصاب تمثل التكاليف المحتملة لتوفير وتجديد هذه الأجهزة ، وتحدد هذه المنحة وقت تحديد مبلغ التعويض أو مراجعته •

٢ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على تدابير الاشراف اللازمة ، سواء لمنع التجاوزات بالنسبة لتجديد الأجهزة ، أو لضمان استخدام التعويض الاضافي لهذا الغرض •

المادة ١١

تضمّن القوانين أو اللوائح الوطنية أحكاما تكون ، مع مراعاة الظروف في كل بلد ، أنسب الأحكام لضمان دفع التعويض في كل الأحوال للعمال المصابين في حوادث العمل ، أو لمن كانوا يعولونهم في حالة وفاتهم ، عند اعسار صاحب العمل أو هيئة التأمين •

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ١٣

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٢ - ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٤

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بذلك ، كما يخطرهما بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١٥

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٣ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٧ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

المادة ١٦

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٧

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضيها بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام اعتبارا من تاريخ تسجيله بمكتب العمل الدولي .

المادة ١٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٩

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .
